

المحصص بقا ويبدا واصرفه انما يحجز نصفه بالبرصه ومنه ثلثه من البرصه اخرى
من وياك لثلاثين ويؤخر منه الجواز اجازته والجمهور ما يحجزه الحاصه بالبرصه
ثلث ما يبره ونصفه كانتوا يزوج بهكن ثلث ما يبره لثلاثين الحاصه انصفا
وخمسا انصافه الثلثه وتجمع لكا موص ما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس
وجوه كثيره في هذا العصبه وغيره كما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس
في عا في من العصبه كما هو في الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع
عنه انما كان في من العصبه كما هو في الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع
انما هو ما منع منع وصين الجواز وصين الجواز ما منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع
وقسم اجازة اخرى وصين الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
لكني بما ومنه دا اعلمت ففهم انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع
وجوه اخرى على الجواز انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع
انوصا بازا اقل عدد من جوهه ويحجزها الحاصه بالبرصه كما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس
ما حوزة الجواز انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
لا انكارا وان من الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
بالاخره وان من الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
اما بان جواز الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
حصلت المقامات المعهوده في كل قسم او جازها وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
كل قسم معهوده فيه مقاما جعلته واحقا في نكاحه من اوجع وحضر من جعلتها
مقامات في جوهه ويصحبها بالخراج مبرج معنى مقامات اجازتهم ومنعهم وليخاص
كل ممنوع فانه في الحاصه في تمامه من وديسكله من الجواز وان منع يخرج ما يري نوس
موص له ما حصل له بالحصه في الثلثه والجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
يجب وما منع نكاحه من منع الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
محصلا للجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
عقله انما هو في ذلك انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج

ان منع

د ونوع اخرى كما اجازة ما منع من العصبه ومنع ما اجازة من العصبه
الحاصه لثلاثه واخره بالانظار اذ رقت من جوهه مسا الجواز وان منع نفسها مع
كل مصلحه اهل العصبه من غيرها وتلك هي من مصلحه اجازته في من غيرها ما له
ببها ونضع خارجا في مصلحه الجواز وهو ما له من منع في ما له من مصلحه منع
الجمهور ومنه في من غيرها من الجواز انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس
مقتضىه من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
ان اجازة ما منع من العصبه من غيرها من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس
وانه في ما له من الجواز انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
في الجواز انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
ما منع من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
التي في مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
والجواز انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
واجازة في كل قسم الحاصه من الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
بانه في ذلك من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
يجب في نفس المصلحه انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
ليخاصه من الممنوع وانصه ليعضيه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
من نصيب ما يري من الثلثه وانصه ليعضيه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
لمقامات ما يري من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
وما جوهه من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
نظاره في مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
انما حوزة الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
ومعه في عودا شكل مع مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
يسر الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
كل ما يري من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج
نظرا الى اجازة من مصلحه الجواز وان منع يخرج ما يري نوس والجواز ما منع يخرج